Sumer Journal of Legal Sciences
مجلة سومر للعلوم القانونية
P. ISSN: -3081-1082

Vol. (1). No. (1). March 2026
Pages: 829-854

المجلد (١) العدد (١) آذار ٢٠٢٦
الصفحة: ٨٢٩ـ ٨٥٤

Preventive criminal policy to reduce violent extremism

Dr. Huda Abbas Mohammed Reda
College of Law/University of Kufa

Abstract:

Violent extremism is one of the most dangerous challenges facing modern societies، due to its negative impact on security and social and economic stability. Violent extremism is not limited to security alone، but its impact extends to include the destruction of the social fabric، the undermining of trust between individuals، and the threat to public peace. This makes confronting this phenomenon an urgent necessity for both the state and society. watueadu alsiyasat aljinayiyat alwiqayiyat 'adaatan faeaalatan lilhadi min altataruf aleanif min khilal taqdim fahm shamil lilasalib alqanuniat walajrayiyat alati tusaeid ealaa mane aintishar hadhih alzaahirat qabl wuqueiha bima yadman himayat almujtamae walhifaz ealaa aminih waistiqrarih .

wamin huna 'artina tanawal baed nusus alqanun aljinayiyi aleamat walmutamathilat biqanun aleuqubat aleiraqii raqm 111 lisanat 1969 watanawal baed alnusus alwaridat biqanun mukafahat al'iirhab raqm 13 lisanat 2005 lilwuquf ealaa alsiyasat aljinayiyat lilmusharie fi alhadi min zahirat altataruf aleanif .

wafi khitam bahathna hawalna bayan madaa faeaaliat alsiyasat aljinayiyat fi alhadi min zahirat altataruf aleanif wahal alnusus aljinayiyat kafiat am la an alamir yahtaj alaa sinin mashrue qanun lilhadi min zahirat altataruf aleanif.

Keywords: Preventive criminal policy - Violent extremism

Email: Hudaa.alshamaa@uokufa.edu.iq

Submitted: 3-2-2026
Accepted: 17-2-2026
Published:7-3-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open-access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

السياسة الجنائية الوقائية للحد من التطرف العنيف

أ.م.د. هدى عباس محمد رضا
كلية القانون/ جامعة الكوفة

الملخص

يعد التطرف العنيف احد اخطر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة لما له من اثار سلبية على الامن والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي فالتطرف العنيف لا يقتصر على الجانب الأمني فقط بل يمتد تأثيره ليشمل تدمير النسيج الاجتماعي وزعزعة الثقة بين الافراد وتهديد السلام العام مما يجعل مواجهة هذه الظاهرة ضرورة ملحة على الدولة والمجتمع على حد سواء .

وتعد السياسة الجنائية الوقائية أداة فعالة للحد من التطرف العنيف من خلال تقديم فهم شامل للأساليب القانونية والاجرائية التي تساعد على منع انتشار هذه الظاهرة قبل وقوعها بما يضمن حماية المجتمع والحفاظ على امنه واستقراره.

ومن هنا ارتأينا تناول بعض نصوص القانون الجنائي العامة والمتمثلة بقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتناول بعض النصوص الواردة بقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ للوقوف على السياسة الجنائية الوقائية للمشرع في الحد من ظاهرة التطرف العنيف.

الكلمات المفتاحية: سياسة –جنائية– الوقائية – التطرف – العنيف.

مقدمة

أولاً: موضوع البحث :-

أن التطرف هو مجموعة من المعتقدات والأفكار التي تتجاوز ما هو متفق عليه سياسياً واجتماعياً ودينياً فالتطرف يكون مرتبطا بالخروج عن القيم والمعايير والعادات الشائعة في المجتمع وتبني قيم ومعايير مخالفة لها وان اغلب التشريعات الجنائية لا تعاقب على التطرف الا اذا انتمى المتطرف الى كيان او تبنى نهج معين من شانه ان يبرر العنصرية او يروج لها او يحرض عليها بطريقة او بأخرى او يحرض على التكفير او الإرهاب، ولو تمعنا النظر في قانون العقوبات العراقي نجد انه حاول بطريقة او بأخرى الحد من التطرف العنيف من خلال سياسته الوقائية في تجريم بعض الأفعال التي تعد ممهده للتطرف العنيف من ذلك نص الماد ١٩٥ من قانون العقوبات والتي نصت على (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب أهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الاخر لو بالحث على الاقتتال) كذلك نص المادة (٢٠٠) من القانون ذاته اما بالنسبة الى قانون مكافحة الإرهاب فقد نصت المادة (٢) على ان (اعد

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الأفعال الاتية من الأفعال الإرهابية ١-العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف ...)

ثانيا / أهمية البحث: -

تظهر أهمية موضوع السياسة الجنائية الوقائية للحد من التطرف العنيف في ان التطرف موجود بكل المجتمعات وبنسب متفاوتة خاصة في المجتمعات المغلقة وتستخدم السياسة الجنائية لمواجهة التطرف عبر تجريم الأفعال التي تؤدي الى التطرف وتطبيق عقوبات صارمة على مرتكبيها مع التركيز على منع تجنيد الشباب واستغلالهم وتعزيز قدرة المجتمعات على مواجهة الأفكار المتطرفة وتطوير برامج إعادة وتأهيل ادماج للعناصر المتطرفة الى جانب تفعيل الشراكات بين الحكومات والمجتمع المدني لمكافحة انتشار التطرف العنيف.

ثالثا: اشكالية البحث:

تتمحور اشكالية البحث الموسوم بـ السياسة الجنائية الوقائية للحد من التطرف العنيف " حول طرح التساؤل الاتي هل ان قواعد القانون الجنائي تتسم بالمرونة لاستيعاب الحالات التي تؤدي الى التطرف العنيف وهل ان سياسة المشرع كافية للحد من هذه الظاهرة ام ان الامر يستوجب إقرار قانون للحد من التطرف العنيف .

رابعا: منهجية البحث: -

سنتبع في البحث المنهج العلمي الاستقرائي القائم على العنصر التحليلي والمرتكز على تحليل النصوص القانونية للوقوف على مدى دقة صياغتها القانونية وتمحيص الآراء الفقهية لاعتماد الراجح منها، فضلا عن اتباع الأسلوب المقارن لبيان النصوص القانونية الواردة في القوانين الأخرى ."

خامسا: نطاق البحث:

إنَّ موضوع التطرف موضوع واسع جداً ومتشعب ويمكن بحثه من جميع الأوجه القانونية وعليه سأتحدد بنطاق البحث فيه من حيث ان النصوص القانونية الجنائية لاعتباره جريمة ومن هنا كانت الضرورة لتحديد نطاقه .

ان نطاق بحثنا يتضمن دراسة موقف المشرع العراقي من السياسية الجنائية الوقائية للحد من التطرف العنيف، وذلك من" خلال دراسة بعض النصوص القانونية المتضمنة للتطرف العنيف "والتي جاء بها قانون العقوبات العراقي رقم "١١١" لسنة ١٩٦٩ المعدل وتحليلها كذلك موقف قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وبيان موقف المشرع المصري وهذا لا يمنع من تناول تشريعات أخرى على سبيل المثال.

سادسا : خطة البحث :- ستتم دراسة الموضوع الموسوم بـ " السياسة الجنائية الوقائية للحد من التطرف العنيف " في مبحثين، نتناول في الأول الاطار المفاهيمي للتطرف العنيف ونبحث في **الثاني :** السياسة الجنائية الوقائية للحد من التطرف العنيف .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للتطرف العنيف واسبابه

يتمثل التطرف العنيف بالخروج عن الفكر السائد في المجتمع او اتخاذ موقفا سلبيا يتعارض مع المجتمع فالتطرف سواء كان دينيا ام اجتماعيا ام سياسيا يعتبر أداة للإرهاب، وذلك لان مرتكبي الاعمال الإرهابية يعتنقون فكرا متشددا ويعتبر هذا الانحراف الفكري من اهم العوامل المؤدية الى الإرهاب وسنقسم هذا المبحث على مطلبين سنخصص المطلب الأول لمفهوم التطرف العنيف اما المطلب الثاني سنتناول فيه أسباب التطرف العنيف.

المطلب الأول

مفهوم التطرف العنيف واسبابه

لتحديد مفهوم التطرف العنيف سنتناول تعريف التطرف العنيف في اللغة والاصطلاح في الفرع الأول ثم سنعرج على أسباب التطرف العنيف في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف التطرف العنيف في اللغة والاصطلاح

أولا : تعريف التطرف العنيف في اللغة

التطرف في اللغة من الطرف والطريف في النسب : الكثير الإباء الى الجد الأكبر والطرفي في النسب مأخوذ من الطرف والجمع اطراف ويقال طرف الرجل حول العسكر وحول القوم ويقال طرف فلان اذا قاتل حول العسكر وتطرف عليهم أي اغار عليهم [١].وطرف الطرف أي طرف العين والطرف اطباق الجفن [٢]، والتطرف هو المغالاة مذهبية او فكرية او دينية او سياسية وهي أسلوب خطر مدمر للفرد والجماعة والتطرف اسم منسوب الى تطرف او ما هو بالغ حد التطرف في أفكاره أي شخص تطرفي في سلوكه "[٣].اما العنيف فالعنف ضد الرفق واعنفته انا وعنفته تعنيفا والعنيف الذي لا رفق به في ركوب الخيل والعنيف الذي لم يكن رفيقا في امره والعنف الخرق بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق [٤] نستنتج مما سبق ان التطرف العنيف في اللغة هو المغالاة في امر معين وعدم الرفق فيه .

ثانياً: تعريف التطرف العنيف اصطلاحاً: – ان تعريف التطرف العنيف اصطلاحا يتطلب معرفة موقف التشريع ثم الفقه والقضاء.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أ- تعريف التطرف العنيف في التشريع، لم يورد المشرع العراقي تعريفاً للتطرف العنيف في قانون العقوبات وأنما اكتفى بالإشارة إليها في النصوص التي تشير ضمنا للحد من التطرف كالمادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي اذ جاء فيها (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حربا أهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الاخر او بالحث على الاقتتال). كذلك المادة (٢٠٠) من ذات القانون اذ نصت على ان (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من حبذ او روج أيا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية او النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم أي نظم من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الإرهاب او ية وسيلة أخرى غير مشروعه ملحوظا في ذلك ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف و الاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق) كذلك أشار قانون مكافحة الإرهاب في المادة (٢) الى ما يلي (تعد الأفعال الاتية من الأفعال الإرهابية ١.العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف ...) اما المادة الثالثة من القانون فنصت على كل من الأفعال الآتية جرائم أمن الدولة كل فعل بذي الدوافع الارهابية كل من شأنه التهديد بالوحدة الوطنية وبسلامة المجتمع والمساس بأمن الدولة واستقرارها أو يضعف من القدرة للأجهزة الأمنية في الدفاع ،والحفاظ على أمن المواطنين وسلامة ممتلكاتهم والحدود الخاصة بالدولة وبمؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو بأي شكل من الأشكال والتي تخرج عن الحرية في التعبير والتي يكلفها القانون اما فقرتها الثانية فجرمت كل فعل يتضمن الشروع بقوة أو بعنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستوراما الفقرة الثالثة فتضمنت كل من يتولى، لغرض إجرامي القيادة في قسم من القوات المسلحة أو النقطة العسكرية أو الميناء أو المطار أو أي قطعة عسكرية أو مدينة بغير تكليف من الحكومة اما الفقرة الرابعة فشملت كل من شرع في إثارة العصيان المسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو الاشتراك في المؤامرة أو العصابة التي تكونت لهذا الغرض اما خامساً فنصت على كل فعل قام به شخص كان له سلطة الأمر على الافراد في القوات المسلحة وطلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة، [٥] اما المادة (٤) من ذات القانون، فقد عاقب على جرائم الاعمال الإرهابية بعقوبة الإعدام لكل من الفاعل الأصليّ والشريك، والمحرض والمخطط والممول، باعتبار أن العمل الإرهابي لا يظهر للوجود إلا بمراحل التحريض والتخطيط والتمويل ثم يأتي دور منفذ هذا العمل والشريك فيه، ونظمت المادة الخامسة، من القانون الإعفاء والأعذار القانونية المخففة حيث أعفت الفقرة الأولى من يقوم بإخبار السلطات قبل وقوع الجريمة وأدى إخباره إلى القبض على المجرمين أو حال دون وقوعها، من أخبر –قبل

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

إلقاء القبض عليه– السلطات عن معلو مات بعد وقوعٍ مخففا في حين عدت الفقرة الثانية عذرا الجريمة واكتشافها وأدت هذه المعلومات إلى القبض على مرتكبي الجريمة. وحددت المادة عقوبة السجن من تمتع بالعذر المخفف .أما المادة السادسة من القانون فقد تضمنت الأحكام الختامية والتي عدت الجرائم الإرهابية من الجرائم المخلة بالشرف.

ولم ترد عبارة صريحة لا في نص المادة (٢) ولا المادة (٣) من قانون مكافحة الارهاب العراقي عن الأفعال التي تتكون منها تجريم ظاهرة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب وبحيث تكون صيغتها بعارات عمومية وشمولية تتسع باتساع مصطلح التطرف المؤدي الى الإرهاب، فمن الاهداف التي تصبو اليها العمليات الارهابية التأثير على المجتمع وتحقيق تلك الغاية في اغلب الاحيان تتحقق من خلال التطرف العنيف. وبناء على ما تقدم نؤيد الرأي الذي يقترح على المشرع العراقي صياغة مشروع قانون خاص لمكافحة التطرف العنيف على ان يتضمن بين طياته ما نصت عليه المادة (١) من القانون نفسه (كل نهج يتبناه شخص يستند فيه على أفكار متطرفة يستهدف منها المساس بالنظام العام وبأمن وسلامة العراق الداخلي والخارجي او الترويج او التبرير او التحريض على التمييز أو إثارة خطاب الكراهية والمساس بحقوق وحريات الافراد او أي فعل اخر. كذلك ما نصت عليه المادة (٢/ أ) من القانون نفسه " أ– تعد الأفعال الاتية احدى جرائم التطرف العنيف:١–الغلو في ممارسة الشعائر الدينية .٢– تحبيذ وترويج النعرات المذهبية والطائفية ٣–اثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي ب– يعاقب بالأعدام كل من ارتكب بصفته فاعلا او شريكا احد الاعمال المذكورة أعلاه ويعاقب المحرض والممول والمخطط بذلت العقوبة المقررة للفاعل الأصلي ج– يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص اخفى مرتكبي الجرائم أعلاه .) [٦]

اما بالنسبة للمشرع المصري فانه لم يعرف التطرف العنيف واكتفى بالإشارة الى بعض السلوكيات في قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ اذ نصت المادة (٢) على ان (العمل الإرهابي كل استخدام للقوة او العنف او التهديد او الترويع في الداخل او الخارج ....) وبناء على ما تقدم نجد ان المشرع المصري لم يعرف التطرف العنيف كذلك المشرع العراقي.

ب- تعريف التطرف العنيف في الفقه : عرف التطرف العنيف بانه عملية تنمية المعتقدات والعواطف والسلوكيات غير الصحيحة، والمعتقدات الخاطئة والتي هي قناعات عميقة تتعارض مع القيم الأساسية للمجتمع، وقوانين الديمقراطية وحقوق الإنسان العالمية، وتدعو إلى سيادة مجموعة معينة – عرقية، دينية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية،... إلخ، وبالتالي فإنَّ التطرف يُعبر عن المشاعر والسلوكيات المُخالفة للقيم، وفي الأفعال

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

التي تخرج عن القاعدة وتظهر الازدراء للحياة والحرية وحقوق الإنسان[٧] وعرف التطرف العنيف رأي اخر في الفقه بانه السعي النشط او قبول احداث تغيرات مجتمعية بعيدة المدى قد تشكل خطرا على الديمقراطية او تهددها من خلال استخدام العنف لتحقيق الأهداف المعلنة [٨]، في حين عرفه اخر بانه كل نشاط او عمل يقوم على فرض رأي معين او اجبار الافراد والجماعات على القيام بأعمال خارج ارادتهم[٩] وعرفه راي فقهي بانه المعارضة الصريحة و النشطة للقيم الأساسية، بما في ذلك سيادة القانون والديمقراطية ، والحرية الفردية والتسامح بين الأديان والمعتقدات المختلفة والاحترام المتبادل [١٠] فالتطرف هو تبني النسخة المتشددة من أيديولوجية أو مبدأ ما، والذي عادة ما يكون مرتبط بالدين[١١]، إلا أنه في الحقيقة قد يتعلق بأي معتقدات[١٢]وبرأينا ان التطرف العنيف هو تبني معتقدات وأفكار متشددة ترفض الاخر المختلف دينيا او فكريا او سياسيا او عرقيا وتبرر استخدام العنف والوسائل غير القانونية لتحقيق اهداف ايدلوجية او سياسية مما يشكل تهديدا للأمن المجتمعي والسلم .

ج- **تعريف التطرف العنيف في القضاء:** لم يعرف القضاء العراقي التطرف العنيف في الاحكام الصادرة منه لكنه يستخدم مصطلح التطرف العنيف في الاحكام ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية استخدم هذا المصطلح وكانت القضية تتعلق بأعضاء في خلية تابعة لتنظيم داعش متهمين بجرائم تفجيرات واغتيالات إذ جاء في حيثيات القرار(ان التطرف الديني او السياسي عندما يصل الى درجة تبني أفكار تكفير المجتمع وتبرير العنف ضد افراده ومؤسساته يشكل البيئة الخصبة والتمهيد الضروري لارتكاب جرائم الإرهاب) [١٣] اما القضاء المصري ففي حكم لمحكمة النقض بقضية تتعلق بتكوين تنظيم يستخدم الأفكار المتطرفة لتبرير العنف ضد افراد الشرطة والمنشآت الحكومية فقد عرفت المحكمة التطرف العنيف بانه سلوك فكري وعملي يثوم على تبني معتقدات متشددة ومنغلقة ترفض الاخر وتكفره او تخونه وتستبيح استخدام العنف او التهديد به او التحريض عليه كوسيلة لتحقيق اهداف سياسية او دينية او أيديولوجية) [١٤].

الفرع الثاني

أسباب التطرف العنيف

ان التطرف العنيف ظاهرة معقدة ومتعددة الابعاد ولا يمكن ردها الى سبب واحد كما ان شانها شان أي سلوكيات إجرامية أخرى ولعل ابرز الأسباب المؤدية الى التطرف العنيف يمكن اجمالها بالاتي:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أولا :الأسباب الفكرية والثقافية : وتتمثل هذه الأسباب بالتفسير المتشدد للنصوص الدينية من خلال تبني قراءات حرفية ومغلقة للنصوص الدينية ورفض أي تفسيرات أخرى وتكفير الشخص المخالف في الراي او المعتقد وتتمثل أيضا بالجهل وقلة الوعي الديني الصحيح ويتحقق ذلك من خلال عدم الفهم العميق لتعاليم الدين التي تدعو الى التسامح والوسطية والسلام كذلك يعد تبني الأفكار الأيديولوجية المتطرفة احد الأسباب المؤدية للتطرف العنيف مثل الأفكار العنصرية او القومية المتطرفة او بعض التيارات السياسية التي تبرر العنف لتحقيق أهدافها [١٥]

ثانيا: الأسباب الاجتماعية والنفسية: ان الشعور بالإقصاء او التهميش او الحرمان والظلم الاجتماعي يخلق بيئة خصبة للاستقطاب مما يدفع البعض للبحث عن هوية بديلة فالبحث عن الهوية وقلة النضج الفكري والشعور بالانتماء والشخصية المضطربة والرغبة في تحقيق البطولة الوهمية عوامل مهمة خاصة لدى الشباب لجذبهم نحو التطرف كذلك ان الازمات والصراعات الاجتماعية مثل الحروب الاهلية وانهيار دور الاسرة في التربية لها دور واضح في انحراف أفكار الفرد نحو التطرف [١٦]

ثالثا: الأسباب السياسية والاقتصادية: ان التطرف السياسي يعتمد في الأساس على استخدام العنف او دعم تلك الأعمال لتحقيق اهداف سياسية ويبنى التطرف سياسيا من خلال مستويين يتجسد الأول بتجنيد السياسيين لما يسود في المجتمع من ظروف قاسية لتحفيز التطرف لدى الفاعلين ويتم ذلك من خلال المساعدات المالية لعوائل المنخرطين او اعتبارهم من الشهداء ومن ثم ضمان حصولهم على جزاء الدنيا والاخرة[١٧]. ، اما المستوى الثاني فيتم من خلال إضفاء الشرعية على نضال وجهود تلك الحركات لتوفير مكانتها وتعظيم قوتها ولفت الانتباه اليها وبذلك تعلن نفسها هي المخلصة للمجتمع من بغي الاخرين وسطوتهم لذا تعمل السلطة القائمة على التدخل الصارم والذي بدوره يزيد من احتمالية التطرف العنيف [١٨]، أي ان أسباب التطرف السياسي قد تكون بسبب انتهاج الأفراد المتطرفين، موقف ومنهج سياسي محدد، رافضين أي مجال للحوار أو النقد، والتعصب نحو المبادئ السياسية التي يضعونها، ظناً منهم أن حزبهم يمتلك الحقيقة الصحيحة ، وقد يكون نتيجة لانعدام حقوق الأفراد في المشاركة السياسية، وعدم احترام حريات الرأي، عدم تطابق المواثيق الدولية السياسية مع ما يحصل على أرض الواقع [١٩].

اما بالنسبة للعوامل الاقتصادية ان الحرمان الاقتصادي والمالي له دور كبير في التطرف اذ ان مشاعر الظلم يمكن ان تكون موجودة بين جميع طبقات المجتمع وان تصور الفرد للظلم تجاه نفسه او تجاه المجموعة هو ما يمكن ان يربط المزيد من الحقائق الاجتماعية على المستوى الكلي وهذا يعني ان التطرف العنيف لا يمكن تفسيره بجرد الخصائص الاجتماعية لمجموعات او افراد معينين بل هو متجذر في نهاية المطاف في

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الظروف الاجتماعية المؤدية الى خصائص فردية مختلفة مثل تصورات الظلم والتفرقة الطبقية والتي تؤدي الى سلوكيات مختلفة ومنها التطرف العنيف (٢٠)

رابعا :الأسباب التكنولوجية والإعلامية: لقد اصبح العالم الرقمي هو ساحة التعبئة والتمويل والتجنيد الأساسية للجماعات المتطرفة ويتم ذلك من خلال استغلال منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر ويوتيوب اذ تسمح الخوارزميات للمحتوى المتطرف بالانتشار لأنه يثير المشاعر كالغضب والخوف مما يزيد التفاعل فيقترحه النظام على مستخدمين جدد كما انه يستهدف الفئات الضعيفة اذ يتم البحث عن المستخدمين الذين يعبرون عن حزن او غضب لو شعور بالتهميش لو يبحثون عن هوية ثم يتم توجيههم بشكل تدريجي نحو المحتوى المتطرف كما يمكن استخدام منصات التشفير والمراسلة الفورية مثل: (تلي كرام) اذ يتم تخزين ونشر المواد الإرهابية باستخدام القنوات العامة في (تلي كرام) وخطاب الكراهية والمنشورات التعبوية والتعليمات الخاصة بتصنيع الأسلحة او الاختراق ويمكن ان يتم ذلك من خلال غرف التخطيط والتجنيد اذ توفر مساحة مغلقة وامنه للمتطرفين لتخطيط الهجمات وتجنيد الأعضاء ومشاركة المعلومات الحساسة بعيدا عن اعين السلطات ، كما ان هناك وسائل أخرى كالمنصات البديلة والمواقع المشفرة وتقنيات الإنتاج لتقديم المحتوى المتطرف بشكل احترافي وجذاب للشباب. أي ان الجماعات المتطرفة لم تعد تحتاج الى المعسكرات السرية فقط بل يكفيها هاتف ذكي واتصال بالأنترنت لشن حملات استقطاب عالمية وتنفيذ هجماتها.

من خلال الأسباب الانفة الذكر فان الية الاستقطاب تكون عن طريق التسيس أي تحويل المظالم الشخصية او الاجتماعية الى صراع أيديولوجي ويمكن ان يتم عن طريق التكفير أي تصوير المجتمع او النظام الحاكم على انه كافر او مرتد يجب محاربته كما ان الاستقطاب يتم التذرع بالدفاع عن الانفس أي ترويج فكرة ان الجماعة او الأقلية تحارب وبالتالي فان العنف دفاع مشروع ويمكن ان يتم الاستقطاب من خلال عرض الجنة الوهمية أي تقديم عرض وعد بحياة افضل او مكانة اجتماعية او مكافاة مادية في حالة الانضمام. وان التطرف العنيف هو نتيجة تراكمية لتفاعل العوامل السابقة كلها معا وليس سببا واحدا ما قد يبدأ كشعور بالإحباط الاجتماعي يمكن ان يتحول عبر الاستغلال الأيديولوجي والسياسي الى فعل عنيف.

المطلب الثاني

أنواع التطرف العنيف وتمييزه عما يشتبه معه

التطرف العنيف ليس ظاهرة أحادية البعد بل هو حالة معقدة من الانحراف الفكري والسلوكي حيث يتبنى الفرد او الجماعة أفكارا متشددة ترفض الوسطية والتنوع وتصل الى حد التبرير باستخدام العنف او التهديد به لفرض هذه الأفكار على الاخرين وهو ليس حكرا على دين او عرق او ايديولوجية معينة بل يمكن ان يظهر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

في أي سياق وسنتناول في هذا المطلب أنواع التطرف العنيف وتمييزه عما يشتبه معه وذلك في فرعين سنخصص الفرع الأول لأنواع التطرف العنيف اما الفرع الثاني لتمييز التطرف العنيف عما يشتبه معه .

الفرع الأول

أنواع التطرف العنيف

تتعدد أنواع التطرف العنيف بحسب مصدره وطريقة ممارسته والجهة او الفرد الذي يمارس سلوكيات التطرف العنيف فقد يرتكبه الدولة او الفرد وقد يتصل بالأسرة والمجتمع وسنتناول في هذا الفرع أنواع التطرف العنيف وعلى النحو الاتي:

أولا التطرف الديني ويتمثل هذا النوع من أنواع التطرف العنيف بثلاث محاور الأول التكفير أي اتهام الفرد بالكفر والخروج عن الملة مما يخلق عدوا يباح قتاله، اما الثاني هو تطبيق تفسيرات متطرفة للنصوص ويتم ذلك عن طريق اخذ النصوص الدينية خارج سياقها وتأويلها بشكل يبرر العنف ، اما الثالث وهو رفض الاخر أي رفض كل شكل من اشكال الاختلاف في الدين او المذهب او الفكر واعتباره خطرا يجب ازالته ،وهذا المظهر من مظاهر التطرف يعمل على جعل لغة التكفير والتشدد هي السائدة ومن ثم حرية الفكر جريمة يعاقب عليها بأقسى العقوبات وبمحاكم خاصة يتولى شؤونها رجال الدين للذود عن المعتقدات ولا ريب ان هذه المحاكمة تخلو نم أي موضوعية في ظل هكذا كيانات كون التهمة والعقاب رهنا بأهواء القائمين عليها [٢١] ومن امثلة التطرف الديني تنظيمات داعش و القاعدة اذ تستخدم خطابا دينيا لتبرير عملياتها الإرهابية .

ثانيا التطرف السياسي

ينبع هذا النوع من أنواع التطرف من ايديولوجيات سياسية متطرفة ترفض النظام القائم وتسعى الى تغييره بالعنف وقد يكون قومي او انفصالي اذ يستخدم العنف للمطالبة بالانفصال او تحقيق الحكم الذاتي لجماعة عرقية او إقليم معين وغالبا ما يستخدم رموز الدولة المركزية، واحيانا يكون التطرف اليميني المتطرف اذ يركز على القومية المتطرفة والعنصرية ومعاداة الأجانب والمهاجرين وهنا يستخدم التطرف الأقليات العرقية او الدينية واحيانا أخرى نجده في التطرف اليساري المتطرف الذي ينبع من أفكار شيوعية ويسعى لإسقاط النظام الرأسمالي والدولة عبر العنف مستهدفا رموز السلطة والشركات الأخرى [٢٢]

ثالثا التطرف الاجتماعي يتمثل هذا النوع من التطرف بالعنف الممارس من المجتمع او فئات معينة منه بغية تحقيق تغيير في السلطة من اجل تحقيق اهداف يرمي اليها المجتمع او الفئات الموجودة داخله وغالبا ما

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تتمثل اهداف العنف في مثل هذه الحالات في ممارسة الضغوطات والتأثيرات في النظام السياسي من اجل الاستجابة لمطالب فئوية أي تخص فئات بعينها او عامة تخص المجتمع باسره او لإجباره على العدول عن قرارات سياسية تم اتخاذها ومن اهم اشكال العنف الاجتماعي الانقلابات والمحاولات الانقلابية و حروب العصابات والحروب الاهلية والثورات والاغتيالات التي تستهدف شخصيات سياسية(٢٣)

رابعا العنف الاسري ان هذا النوع من أنواع العنف يمكن ادرجه ضمن أنواع التطرف العنيف اذ يمثل الشكل الأساسي او النواة الأولى للتطرف حيث يتعلم الفرد فيه ممارسة السيطرة عبر العنف في بيئته الأصغر قبل ان يتوسع لدوائر أوسع وهذه السلوكيات تصدر اما من الزوج للزوجة او العكس او على الأبناء او على الاخوان والاخوات او من قبل احد الاقرباء. نستنتج مما تقدم ان التطرف العنيف بكل انواعه سابقة الذكر مرضا اجتماعيا يهدد كيان المجتمعات وان مكافحة هذه الافة تتطلب تعاونا شاملا بين المواجهة الأمنية ومعالجة الجذور الفكرية والاجتماعية التي تغذي التطرف العنيف.

الفرع الثاني

تمييز التطرف العنيف عما يشتبه معه

لا بد من بيان صلة التطرف العنيف بغيره من المفاهيم سيما تلك التي تتداخل وتتقارب بشكل كبير مع التطرف على نحو يجعل التمييز بينهما دقيق جدا ولعل اهم هذه المصطلحات كالإرهاب والتعصب والغلو والكراهية والتكفير وسنتناولها تباعا في البحث

أولا / الإرهاب يراد بالإرهاب بانه استخدام غير مشروع للعنف او التهديد به من قبل فاعلين من غير الدول او بدعم منها ضد المدنيين او الممتلكات بهدف اثارة الرعب او ارغام الحكومة او المجتمع الدولي على تلبية مطالب سياسية او أيديولوجية من خلال هذا التعريف نستنتج ان الإرهاب يتشابه مع التطرف العنيف من حيث تحقيق الهدف الأيديولوجي او السياسي وتبني العنف كوسيلة غير شرعية واستهداف المدنيين والابرياء ورفض الدولة والقوانين السارية فيها اما الفرق بين الإرهاب والتطرف العنيف فانه يكمن في ان التطرف العنيف هو من حيث المستوى حالة فكرية ونفسية كما انه لايزال في مرحلة الاعداد والتفكير من حيث الترتيب ومفهومه أوسع قد لا يتحول الى عنف من حيث الاتساع اما الإرهاب فانه من حيث المستوى فعل مادي ملموس ومن حيث الترتيب فانه في مرحلة التنفيذ ومن حيث الاتساع فان مفهومه اضيق فانه التطرف الذي تحول الى قعل أي ان ليس كل متطرف عنيف إرهابيا ولكن كل إرهابي متطرف عنيف فالتطرف البذرة والإرهاب الثمرة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثانيا/ التعصب ويتمثل بالاتجاه النفسي والمشحون بشكل انفعالي او بواقع حكم مسبق او عقيدة معينة ضد موضوع او جماعة او شيء معين دون ان يستند على المنطق او العقل والمعرفة العلمية وانما قد يكون مصدره الخرافات والاساطير ،والتعصب هو الغلو في التعلق بفكرة او مبدأ او عقيدة بحيث لا يدع مكانا للتسامح وقد يؤدي الى العنف [٢٤] من خلال هذا التعريف نجد ان التعصب يتشابه مع التطرف العنيف من حيث المنبع الفكري المشترك والقائم على رفض الاخر والاستقطاب والاعتقاد بالتفوق والانغلاق الفكري ورفض النقد فالتعصب هو الوقود الفكري والنفسي للتطرف اما أوجه الاختلاف بين التعصب والتطرف تتمثل بالوسيلة فالتعصب يبقى في دائرة الفكر اما التطرف ينتقل للحيز المادي باستخدام العنف الجسدي ويختلفان من حيث الهدف فالتعصب هدفه نفسي واجتماعي اما المتطرف هدفه سياسي وايديولوجي ويختلفان من حيث درجة التنظيم فالتعصب سلوك فردي وجماعي غير منظم اما التطرف غالبا يكون منهجاً ضمن اطار تنظيمي او جماعة لها هيكل و تخطيط خلاصة ما تقدم ان التعصب يبقى حالة من الكراهية الداخلية بينما التطرف العنيف هو ترجمة تلك الكراهية الى فعل عنيف ممنهج لتحقيق غاية سياسية.

ثالثا الغلو ويتمثل بالمبالغة في الامر او التشدد فيه بتجاوز الحد ويعد الغلو المرحلة الفكرية التمهيدية للتطرف العنيف[٢٥] ويتشابه الغلو مع التطرف العنيف في التشدد بالراي اذ ان كلاهما يتسم بالتشدد وعدم المرونة في تبني أفكار او معتقدات معينة كما يتشابهان من حيث الانغلاق الفكري والاستعلاء والتمسك الحرفي للنصوص والايديولوجيات ورفض التأويل اما الاختلاف بينهما فالغلو يبقى في دائرة الفكر والقول بينما التطرف العنيف ينتقل الى دائرة الفعل والايذاء المادي فالشخص الغالي يعتقد ان مجتمعه كافر ويرفض التعامل مع الاخرين ويدعو الى مقاطعتهم اجتماعيا لكنه لا يستخدم العنف بينما التطرف العنيف يأخذ نفس المتقدات لكنه ينتقل الى دائرة الفعل والايذاء المادي كحمل السلاح وتخطيط هجمات وتنفيذ عمليات عنف.

رابعا الكراهية وتتمثل بشعور عدائي داخلي راسخ قائم على اسناد صفات سلبية مطلقة لطرف اخر سواء كان فرد او مجموعة مما يدفع الى الرغبة في ايذائه مع نضرة دونية ترفض قبول الاخر المختلف وتتشابه مع التطرف في ان الكراهية هي البذرة الخفية اما التطرف هو الثمرة المرئية اذ ان كلاهما ينبع من نفس المصدر ويؤديان الى تدمير الفرد والمجتمع اما الفرق بينهما يتجسد في ان الكراهية هي طاقة سلبية كامنه اما التطرف العنيف طاقة مدمرة مطلقة والكراهية مرحلة تأسيسية اما التطرف يمثل المرحلة التنفيذية.

خامسا التكفير ويتمثل بحكم شرعي قطعي بإخراج شخص او جماعة من الملة ويقوم على نص صريح ويستند الى قصد واختيار بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع من قبل اهل الاختصاص [٢٦] ويتشابه التكفير مع التطرف بانه البوابة الفكرية للتطرف فالتكفير هو العقلية الاقصائية والتطرف العنيف هو الذراع التنفيذية اذ ان

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

كلاهما ينتميان لنفس العائلة الفكرية التي تقدس الصراع و ترفض الوسطية اما أوجه الاختلاف فان التكفير تهميس فكري وديني أي فكرة اقصائية اما التطرف فهو فعل اجرامي وابادة مادية ووجودية.

المبحث الثاني

السياسة الجنائية الوقائية للحد من التطرف العنيف

تعددت التعاريف التي تناولت بطياتها تعريف السياسة الجنائية، فيمكن ان تعرف السياسة الجنائية بصفة عامة بأنها مجموعة من الوسائل والتدابير تحدثها الدولة خلال الحقبة الزمنية المعنية وذلك، لمكافحة ومنع الجرائم، لحفظ الأمن والاستقرار داخل اقليمها ، كما عرفتها رأي في الفقه بانها ، مجموعة من الوسائل التي تتخذها الدولة ، في وقت معين في البلد من أجل مكافحة ومنع ارتكاب الإجرام فيه[٢٧]، كما عرفها راي اخر ، بانها العلم الذي يدرس فيه النشاط الذي يجب أن تمارسها الدولة وذلك لمنع الجرائم ، ويلاحظ في هذا الشأن أن هناك مفهومان للسياسة الجنائية أحدهما ضيق والآخر واسع، فالسياسة الجنائية بالمفهوم الضيق هي مجموعة الوسائل والتدابير التي ينبغي على الدولة تسخيرها لزجر الجريمة بأكبر قدر من الفعالية ، أما المفهوم الواسع للسياسة الجنائية والسائد في الوقت المعاصر فهو لا يقتصر على مواجهة الجريمة بسن تشريعات جزائية وتشديد العقوبات، وانما يتجاوز الأمر إلى الاهتمام بالأسباب المؤدية إلى استفحال ظاهرة الإجرام وذلك للتصدي والحد من ارتفاعها [٢٨]، لذا فإن السياسة الجنائية تعنى بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة وذلك بسن سياسة وقائية شاملة من شأنها أن تحول دون وقوع الجرم[٢٩] ، ، وهذا الأمر يقتضي من الدولة اعتماد خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحسين مستوى المعيشة لدى ساكنتها، فإجبارية التعليم من شأنها أن تحد من ظاهرة الأمية وانعدام الشعور بالمسؤولية والوعي لدى الناس، وتوفير السكن اللائق من شأنه هو الآخر أن يساهم في معالجة ظاهرة الإجرام إذ الإحصائيات تفيد أن الجريمة تنبع من الأحياء الهامشية التي لا تتوفر على أدنى شروط الصحة كما يدخل ضمن التدابير الوقائية في السياسة الجنائية تشديد العقوبة المقررة لبعض الجرائم التي استفحلت وتنامت وما تخلفه من خسائر في الأرواح والممتلكات أدت إلى تدخل المشرع وتوقيع اقسى العقوبات وذلك لتحقيق الردع العام والخاص في آن واحد.

ان الوقاية افضل من العلاج فالسياسة الجنائية الوقائية ركيزة أساسية في مواجهة التطرف العنيف حيث ننتقل من النموذج التقليدي القائم على العقاب الى نموذج يمنع تكون البيئة الحاضنة للتطرف العنيف فالسياسة الجنائية الوقائية ماهي الا مجموعة من الإجراءات والبرامج القانونية والاجتماعية الهادفة الى منع حدوث الجريمة قبل وقوعها من خلال معالجة الأسباب والعوامل المؤدية اليها وسنتناول في هذ المبحث الوسائل الوقائية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

والعلاجية للحد من التطرف العنيف وذلك في مطلبين اذ سنخصص الأول للوسائل الوقائية للحد من التطرف العنيف في حين سنخصص المطلب الثاني للوسائل العلاجية للحد من التطرف العنيف وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

الوسائل الوقائية للحد من التطرف العنيف

تشكل الوسائل الوقائية خط الدفاع الأول في مواجهة التطرف العنيف حيث تهدف الى تحصين الافراد والمجتمعات ضد الأفكار المتطرفة من خلال معالجة العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تمثل ارضا خصبة لانتشار هذه الأفكار وتمتاز هذه الوسائل بطابعها الاستباقي الذي يركز على منع حدوث التطرف أصلا بدلا من ان يتحول الى سلوك عنفي مستقبلا وتتنوع الوسائل الوقائية لتشمل مجالات متعددة بدءا من التربية والتعليم والبرامج الاجتماعية والاقتصادية والتدخلات النفسية والارشادية والمؤسسات الدينية والإعلامية اذ لها ادوار محورية في تنفيذ هذه الوسائل كما ان الوسائل الالكترونية لها أهمية كبيرة من خلال تطوير أدوات رقمية فعالة لمواجهة هذا التحدي وسنتناول الوسائل الوقائية في فرعين سنخصص الأول لمرتكزات الامن الفكري اما الفرع الثاني سنتناول فيه اليات الوقاية من التطرف العنيف

الفرع الأول

مرتكزات الامن الفكري

للوقاية من حدوث التطرف كفكرة قبل ان يتحول الى عنف لابد من تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والنفسي والامني وسنتناول ذلك بالتفصيل وعلى النحو الاتي :

أولا/ الاستقرار الاجتماعي يبني الاستقرار الاجتماعي شعورا قويا بالانتماء الى مجتمع واحد مما يحد الشعور بالاغتراب او الهوية المنعزلة التي تدفع نحو التطرف اذ ان الفرد يشعر بانه جزء من نسيج اجتماعي متكامل مما يقلل من جاذبية الجماعات المتطرفة فالتسامح والتضامن والحوار وقبول الاختلاف تشكل حاجزا فكريا ضد العنف إضافة لذلك ان تماسك النسيج الاجتماعي في المجتمعات المستقرة يكون روابط اسرية واجتماعية قوية مما يخلق بيئة داعمة يمنع الانحراف الفردي نحو الأفكار المتطرفة اذ تزداد الثقة بين افراد المجتمع مما يسهل اكتشاف الانحراف الفكري من المحيط الاجتماعي كالأسرة والأصدقاء ، وتلعب مؤسسات المجتمع المدني والشبكات العائلية والمؤسسات الدينة والقادة المجتمعيون دورا محوريا في رصد ومحاربة الأفكار المتطرفة ونشر خطاب ديني واجتماعي معتدل وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأفراد المعرضين للخطر [٣٠] نستنتج مما

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

سبق ان الامن الاجتماعي يخلق بيئة رافضة للتطرف من خلال بناء هوية موحدة وشبكات دعم اجتماعية قوية وهذه العوامل تجعل الفرد اقل تعرضا من الناحية الاجتماعية الى التطرف العنيف.

ثانيا/ الاستقرار الاقتصادي يلعب دورا حاسما ومهما في الحد من التطرف العنيف وافكاره من خلال الحد من البطالة وتوفير الفرص للشباب في شغل وظائف منتجة تمنع وتحول دون وجود الفراغ الفكري الذي يستغله الجماعات المتطرفة اذ ان توفير مصدر دخل مستقل يلبي الاحتياجات الأساسية ويعزز الشعور بالكرامة الإنسانية والاكتفاء الذاتي. فالاستقرار الاقتصادي لا يمنع التطرف العنيف بشكل مباشر لكنه يزيل المبررات الاقتصادية التي يستغلها الجماعات المتطرفة ويوفر بيئة غير مناسبة لانتشارها .

ثالثا/ الاستقرار السياسي له دور واضح في الحد من التطرف العنيف من خلال استقرار المؤسسات وتمكينها من تنفيذ استراتيجيات متكاملة وطويلة الأمد للحد من التطرف العنيف اذ ان الاستقرار السياسي يعزز شرعية الدولة وثقة المواطنين بها مما يؤدي الى انحسار الأفكار التي تروج لها الجماعات المتطرفة اذ ان الاستقرار السياسي يتيح للأفراد بالمشاركة السياسية السلمية للتعبير عن الراي وهذا يرسخ سيادة القانون والعدالة كما انه يؤمن بالتداول السلمي للسلطة وبالتالي الاستقرار السياسي يقلل فرص تأثير الجماعات المتطرفة على الافراد ويمكن الدولة من بناء تعاون دولي يعزز السياسات الخارجية المتوازنة.

رابعا/ الاستقرار النفسي يشكل هذا النوع من أنواع الاستقرار حصانة داخلية ترفض استيطان الأفكار المتطرفة بالعقل فهو توازن يحول طاقة الغضب الى فعل إيجابي بدلا من العنف ويصنع مسافة نقدية بين الفرد والأفكار المتطرفة اذ انه يعيد تعريف الهوية من خلال بناء الذات لا من خلال العداء للأخر ويحرر العقل من حاجة اليقين المطلق التي تغذي التطرف كما ان الاستقرار النفسي يمثل سياجا وقائيا يحمي العقل من الأفكار المتطرفة اذ ان التوازن النفسي يقوي الهوية الذاتية ويعزز المرونة النفسية ويعزز الثقة بالنفس وينمي مهارات الحل السلمي للنزاعات ويكسب الفرد مناعة ضد التطرف من خلال بناء شخصية متوازنة قادرة على مواجهة الأفكار المتطرفة.

خامساً/ الاستقرار الأمني ويعد خط الصد الأول ضد تحول الافكار المتطرفة الى عنف مادي اذ يشكل بيئة طاردة للجماعات الإرهابية التي تستغل الفوضى لتمرير اجندتها ويوفر الدعم الكافي لنجاح برامج التوعية ومكافحة التطرف العنيف كذلك يوفر الحماية للمراكز الدينية والتعليمية من الاختراق الفكري .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الثاني

اليات الوقاية من التطرف العنيف

ان ظاهرة التطرف العنيف يهدد امن المجتمعات واستقرارها مما يستدعي تطوير استراتيجيات وقائية شاملة تعالج جذور هذه الظاهرة، ويأتي ذلك من خلال اليات وقائية كخط دفاع اولي تواجه التطرف لا كرد فعل علاجي فحسب بل ضربة استباقية تهدف تجفيف المنابع الفكرية والاجتماعية والاقتصادية التي تغذي بيئة الأفكار المتطرفة ، اذ تكمن قوة هذه الاليات في تكاملها وليس انفرادها اذ تشكل نسيجا متينا يحاصر التطرف من جميع الجهات وتقدم بدائل إيجابية تجذب الشباب نحو الاندماج الوطني والمشاركة الفاعلة وبذلك فان دور هذه الاليات لا يقتصر على منع العنف بل تسهم في بناء مجتمعات اكثر تماسكا ومرونة قادرة على مواجهة التحديات بمختلف اشكالها وتتمثل هذه الاليات بالتالي :

أولا– اليات الدعم الاسري : الاسرة نواة المجتمع وهي خط الدفاع الأول ضد التطرف العنيف لانها البيئة الأولى التي يتكون فيها وعي الفرد وقيمه وهويته ودورها وقائيا بالدرجة الأولى قبل ان يكون علاجيا اذ يتجسد دور الاسرة من خلال غرس قيم التسامح واحترام الاخر وقبول الاختلاف وتعزيز المفهوم الصحيح للدين بعيدا عن الغلو او التكفير وترسيخ مبدأ الحوار وكلما كانت القيم راسخة ومتوازنة قل احتمال انجراف الأبناء نحو التطرف ،كما يتجسد دور الاسرة من خلال المراقبة بلا عنف أي متابعة استخدام الأبناء للأنترنت وملاحظة التغيرات السلوكية المفاجئة والتدخل بالحوار لا بالعنف كما يتجسد دور الاسرة في اتاحة الفرصة للأبناء لطرح الأسئلة الدينية والسياسية دون خوف وتوفير الدعم النفسي للأبناء واحتواء مشاعرهم .

ثانيا– اليات التمكين التعليمي والفكري وتتمثل في انشاء منصات حوارية تتيح مناقشة الأفكار بعقلانية ودمج مناهج التفكير النقدي في النظام التعليمي منذ المراحل المبكرة وتعزيز القيم المدنية مثل التسامح وتقبل الاختلاف، كما تتمثل هذه الاليات في تطوير القدرات التحليلية للشباب لتمييز الخطاب المتطرف من خلال ورش عمل خاصة كما يتحقق ذلك من خلال استخدام المنصات الرقمية اذ ان لها انتشار واسع وتأثير واضح على الافراد.

ثالثا –اليات الاندماج الاقتصادي والمهني اذ تتمثل هذه الاليات في تحويل الشباب من متلقي مساعدات الى فاعلين في الاقتصاد مما يخلق مناعة ضد محاولات الاستقطاب للتطرف اذ يعد الاستبعاد الاقتصادي ارضا خصبة لتغذية التطرف العنيف فالاندماج الاقتصادي والمهني استجابة استباقية تعالج الأسباب الجذرية للإحباط.

رابعا –اليات التدخل الاجتماعي ويتم ذلك من خلال انشاء مراكز الدعم الاسري التي تقدم استشارات للأسر في التعامل مع الأبناء لا بد من احاطتها بأهمية خاصة وتوفير الدعم لها من خلال تأهيل الاخصائيين النفسيين

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

والاجتماعيين للتعامل مع حالات التأثر الفكري التي تكشفها الاسرة لدى الأبناء اضف الى ذلك توفير برامج الكشف المبكر عن المؤشرات الدالة على التطرف في المدارس والجامعات.

خامسا –اليات التوعية الدينية والاعلام تمثل التوعية الدينية خط الصد الأول ضد التطرف حيث تعمل على بناء حصانة فكرية للعقول ضد التطرف والعنف فيتم تفكيك الخطاب الديني المتطرف من خلال إعادة تفسير النصوص الدينية بما يتوافق مع مقاصد الشريعة والتركيز على قيم التسامح والاعتدال ويتحقق ذلك عبر برامج التوعية الدينية في المساجد والمراكز الدينية واعداد خطاب ديني يخاطب الشباب لغة عصرية وتأهيل أئمة المساجد لمواجهة الشبهات الفكرية ، اما على صعيد الاعلام فيتم تطوير استراتيجيات إعلامية هادفة تتصدى للخطاب المتطرف عبر وسائل الاعلام التقليدية والرقمية مع انتاج محتوى ينافس الخطاب المتطرف ويقدم الراوية البديلة وتعزيز الثقافة الإعلامية النقدية التي تمكن الجمهور من تمييز المعلومات المضللة او الكاذبة .

سادسا– سياسة المشرع العراقي الوقائية للحد من التطرف العنيف

عند الرجوع الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نلاحظ انه لم يتطرق في نصوص هذا القانون الى التطرف العنيف صراحتا لكن لو امعنا النظر في نصوص هذا القانون لوجدنا ان المشرع العراقي جرم العديد من الأفعال التي تعد بوابة للدخول الى التطرف العنيف مثلا ان المشرع العراقي جرم التحريض والاتفاق الجنائي وجرم تكوين الجمعيات غير المشروعة وجرم نشر الأفكار التي تهدد امن الدولة اما بالنسبة الى قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ فنلاحظ ان هذا القانون على الرغم من انه لم ينص صراحة على التطرف العنيف الا انه وسع من مفهوم الجرائم الإرهابية وجرم الأفعال السابقة على التنفيذ كالتمويل والتحريض والتخطيط وايواء الإرهابيين، كذلك تشديد العقوبات بحق مرتكبي الجرائم الإرهابية ولم يشترط لوقوع الجرائم الإرهابية نتيجة مادية .

المطلب الثاني

الوسائل العلاجية للحد من التطرف العنيف

تشكل الوسائل العلاجية لمكافحة التطرف العنيف نقلة نوعية من منطق العقاب المجرد الى اليات الإصلاح الشامل فهي تجسد رؤية متطورة توائم بين تحقيق العدالة وإعادة التأهيل حيث يتحول النظام القضائي الى منصة للعلاج والوقاية والجدير بالذكر ان مشرعنا العراقي لم يعالج التطرف العنيف بصورة مباشرة وانما من خلال نصوص عقابية متفرقة في قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب وسنتناول في هذا المطلب نماذج منها اذ سنخصص الفرع الأول للتطرف المؤدي للمساس بالشعور الديني اما الفرع الثاني سنتناول فيه التطرف المؤدي

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الى تحبيذ او ترويج مذهب معين اما الفرع الثالث سنتناول فيه التطرف المؤدي الى اثارة حرب أهلية او اقتتال طائفي.

الفرع الأول

التطرف المؤدي الى المساس بالشعور الديني

ان الأديان المعترف بها في العراق، تشمل الدين الإسلامي ،الذي يعتبر الدين الرسمي للدولة . أما غيره من الأديان الأخرى فقد بينها الملحق الأول لنظام رعاية الطوائف الدينية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ [٣١] ، من ذلك إن المشرع العراقي خلع عن الطائفة البهائية الصفة الرسمية، عندما أصدر قانوناً يحظر نشاطها [٣٢]، ان للشعائر الدينية وممارستها أهمية خاصة لذا وجب على الدولة تقديم الحماية اللازمة لها وضمان حرية ممارستها داخل الأماكن المخصصة لها فقد جرم القانون السلوكيات الماسة بالشعائر الدينية كتقليدها او السخرية منها او تشويشها او تعطيلها او اهانتها وهي تمثل في جوهرها ممارسات تؤدي الى التطرف العنيف ، وقد نصت المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات العراقي على هذا النوع من الجرائم اذ نصت (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار ... ١- من قلد علنا نسكا او حفلا دينيا بقصد السخرية منه ٢- من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية او حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل إقامة شيء من ذلك ٣-من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معدا لإقامة شعائر طائفة دينية او رمزا او شيئا اخر له حرمة دينية ٤- من طبع او نشر كتابا مقتبسا عند طائفة دينية او حرف نصا عمدا تحريفا يغير من معناه او استخف بحكم من احكامه او شيئا من تعاليمه ٥- من اهان عمدا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة معينة ٦- من قلد عمدا نسكا دينيا بقصد السخرية منه) اما بالنسبة الى قانون العقوبات المصري نجد انه عالج المساس بالشعور الديني في نصوص متفرقة من ذلك نص (٩٨) والتي نصت على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول او الكتابة او وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد اثارة الفتنة او تحقير او ازدراء احد الأديان السماوية او الطوائف المنتمية اليها او الاضرار بالوحدة الوطنية) و المادة(١٦١) اذ جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من : ١- أنشا او أسس او نضم جمعية او هياة ذات تنظيم عسكري او غرضها الدعوة الى مخالفة احكام القوانين او المس بالوحدة الوطنية او السلام الجماعي ٢- كل من حاز او احرز او اتخذ شعارات او رموز لهذه الجمعية او الهيئة بقصد الدعاية لها) كذلك نص المادة(١٧١) اذ جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل من مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بالتمييز بسبب الجنس او الأصل او اللغة او الدين او العقيدة في أي من المعاملات المدنية او التجارية اذا كان من شان هذا التمييز تعطيل احكام الدستور او

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

القوانين او الاضرار بالوحدة الوطنية او السلام الجماعي) مما تقدم نجد ان النص الوارد في قانون العقوبات العراقي اعم واشمل وان جريمة المساس بالشعور الديني تتطلب ركنا ماديا وركنا معنويا

أولا الركن المادي ويتمثل السلوك الاجرامي بأحد السلوكيات التي نصت عليها المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات العراقي وهي كالاتي : -١ من قلد علنا نسكا او حفلا دينيا بقصد السخرية منه ٢- من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية او حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل إقامة شيء من ذلك ٣-من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معدا لاقامة شعائر طائفة دينية او رمزا او شيئا اخر له حرمة دينية ٤- من طبع او نشر كتابا مقتبسا عند طائفة دينية او حرف نصا عمدا تحريفا يغير من معناه او استخف بحكم من احكامه او شيئا من تعاليمه ٥- من اهان عمدا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة معينة ٦- من قلد عمدا نسكا دينيا بقصد السخرية منه ومما تقدم يشترط في السلوك ان يكون علانية او بطريقة تصل للجمهور والملاحظ ان هذا النوع من الجرائم لا تتطلب نتيجة جريمة اذ تتحقق الجريمة بمجرد صدور السلوك الاجرامي والملاحظ على المشرع العراقي انه ارد تحقيق الحماية للنسيج الاجتماعي من خلال تجريم أي سلوك يمكن ان يهدد السلام المجتمعي والتعايش بين الطوائف .

ثانيا الركن المعنوي يتطلب نص المادة ٣٧٢ القصد الجرمي صراحة اذ يتكون القصد الجرمي من عنصرين أساسيين يجب توافرهما معا وهما العلم والإرادة ويتمثل العلم ان يكون الجاني عالما بالوقائع التي تشكل جريمة ان يعلم ان الطائفة او المذهب الذي يسيء اليه هو طائفة معترف بها قانونا في العراق ويعلم ان الرمز الذي يسيء اليه مقدس عند تلك الطائفة وان يدرك ان افعاله تحمل معنى الإساءة او التحريض في العرف والعقل السليم اما عن الإرادة فان الجاني يختار طواعية وبدون اكره القيام بفعل الإساءة او التحريض وان يهدف فعله الى تحقيق نتيجة الإساءة بالذات او اثارة النعرات الطائفية اما اذا صدرت الإساءة عن اكراه و اخطأ فلا تتحقق الجريمة .

الفرع الثاني

التطرف المؤدي الى تحبيذ او ترويج مذهب معين

يقصد بالتحبيذ كل قول او فعل او كتابة او اية وسيلة تعبير أخرى تصدر بشكل علني او موجهة لشخص معين او اكثر وتهدف بشكل مباشر او غير مباشر الى تمجيد فعل يجرمه القانون تو اعتباره عملا بطوليا او واجبا او مرغوبا فيه وذلك بقصد دفع الغير او تشجيعهم على ارتكاب مثل هذا الفعل او تهيئة المناخ النفسي والاجتماعي لتقبله والتساهل معه [٣٣] وقد نص قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٠٠) على (٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من حبذ او روج أيا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية او النظم الأساسية المهمة للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم أي نظم من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الإرهاب او اية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك ويعاقب بالعقوبة ذاتها : كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حبذ او روج ما يثير النعرات الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس واثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق) نلاحظ من خلال النص ان التجريم جاء بصيغة العمومية اذ ابتدأ النص بـ (كل من) والتي تشمل الشخص العادي والموظف العراقي والاجنبي الذي يعتنق احد الأفعال الواردة في المادة أعلاه وتتطلب هذه الجريمة توافر ركنين الركن المادي والركن المعنوي :

أولا الركن المادي ويتمثل بالسلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة التحبيذ بكل نشاط مادي لتجميل الفعل او تزيينه او تأييده او اقراره او استحسان الأفكار المتطرفة التي يتم السعي لنشرها او ترويجها بين الافراد، ولا عبرة بالوسيلة التي يتم من خلالها التحبيذ فقد يجري بالقول او الإشارة او الكتابة او الإيحاء وايا كانت طريقة إيصال التحبيذ بشكل مباشر او عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي او غيرها [٣٤]. والجدير بالذكر ان هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا تحتاج نتيجة مادية معينة تتمثل بالضرر الفعلي وانما تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المحظور الذي يتضمن التحبيذ والذي يؤثر في نفسية الجاني ويخلق روح الحقد والعدوان لديه اتجاه الغير.

ثانيا الركن المعنوي ويتمثل الركن المعنوي بعلم الجاني بانه يقوم بفعل التحبيذ او الترويج وان تتجه ارادته للقيام بهذا السلوك ولابد ان تكون غاية الجاني من هذا الفعل تغيير مباديء الدستور الأساسية او النظم الأساسية المهمة للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم أي نظم من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الإرهاب او اية وسيلة أخرى غير مشروعة .

الفرع الثالث

التطرف المؤدي الى اثارة حرب أهلية او اقتتال طائفي

نصت المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعاقب بالسجن المؤبد من ستهدف اثارة حرب أهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الاخر او بالحث على الاقتتال) ونصت المادة (٢١٤) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي على انه (العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب أهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا بالتحريض او التمويل) والملاحظ على النصوص أعلاه انها تمتاز بأطلاق وعمومية اذ لم تحدد النصوص مكان معين لوقوع الفعل الاجرامي مما يؤدي الى توسيع تطبيق النص وإعطاء القاضي الجزائي سلطة تقديرية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

واسعة في تكييف الفعل المجرم وهو مسلك محمود للمشرع العراقي، ومن خلال التمعن بالنصوص أعلاه نستنتج ان هذه الجريمة تتكون من ركنين :

أولا /الركن المادي:-

ان صور السلوك الاجرامي لجريمة اثارة حرب أهلية او اقتتال طائفي تتخذ ثلاثة صور الصورة الأولى هي تسليح المواطنين بعضهم ضد البعض الاخر وتتمثل بكل سلوك إيجابي ينطوي على تمكين فئات معينة من الحصول على الأسلحة والمعدات العسكرية او توفير الدعم المالي الضروري لشراء الأسلحة أي ان السلوك الاجرامي يتحقق باي فعل يؤدي بصورة مباشرة او غير مباشرة الى تسليح الافراد[٣٥] اما الصورة الثانية تتمثل بحمل المواطنين على التسلح بعضهم

ضد البعض الأخر وتتجسد في دفع الافراد الى حمل السلاح من خلال اقناعهم بجدواه او ضرورته

او اكراههم واجبارهم على حمل السلاح اما الصورة الثالثة تتجسد بالحث على الاقتتال من خلال الدعوة الضمنية او الصريحة لأحداث اضطرابات على نطاق واسع تفضي بدورها الى اعمال عنف شاملة كالسلوكيات المتطرفة التي تتخلل الثورة او الانتفاضة والمنطوية بطبيعتها على نتائج وخيمة في التخريب الممنهج للممتلكات العامة و الخاصة فضلا عن ازهاق الأرواح بطريقة غير مشروعة وارتكاب اعمال السلب والنهب [٣٦] اما عن النتيجة الاجرامية فان هذا النوع من الجرائم يتحقق بمجرد إتيان الفعل المجرم أي لا يتوقف على تحقق نتيجة مادية معينة على ارض الواقع فلا يشترط وقوع اقتتال طائفي او حرب أهلية فعلية مثبته لقيام هذه الجريمة لذا متى ما ارتكبت احدى صور السلوك الاجرامي سواء كان تحريضا مباشر على الاقتتال او حث على التسلح او تزويدا بالسلاح يعد كافيا لقيام الجريمة لان هذه الأفعال بحد ذاتها تشكل خطرا داهما على السلم والامن في المجتمع لذا فلا شروع في هذه الجرائم فالاعتداء على امن الدولة الداخلي او الخارجي جريمة تامة حتى وان كان السلوك الاجرامي ناقصا او في طور الشروع أي ان المشرع العراقي اخذ بالتجريم الاستباقي للمحافظة على امن المجتمع واستقراره . نستنتج مما سبق ان جريمة الحث على الاقتتال الطائفي او اثارة حربا أهلية من المظاهر الخطيرة التي تؤدي الى التطرف العنيف اذ تسهم في نشر العنف وتأجيج الصراعات داخل المجتمع اذ يتم تصوير العنف بانه الوسيلة الوحيدة للدفاع عن النفس والمال والمعتقدات لذا فان تجريم التحريض على حمل السلاح بالإجبار او بالإقناع اجراء ضروريا لمكافحة التطرف العنيف وهو جزء من السياسة الجنائية للحد من ظاهرة التطرف العنيف .

ثانيا/ الركن المعنوي: -

ان جريمة اثارة حرب أهلية او اقتتال طائفي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر عنصري العلم والإرادة أي ان الجاني يكون عالما ان فعلة يؤدي الى افتعال حربا أهلية او اقتتال طائفي وان تتجه ارادته الى تحقيق ذلك السلوك.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم ب (السياسة الجنائية الوقائية للحد من التطرف العنيف) توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات يمكن اجمالها بالاتي:

أولا النتائج :

١- ان ظاهرة التطرف العنيف نتاج تفاعل معقد بين عوامل اجتماعية ونفسية وثقافية ودينية ولا يمكن ان يكون سبب التطرف عامل واحد اذ تجتمع جملة عوامل وأسباب تؤدي بالنهاية الى التطرف العنيف.

٢- ان ظاهرة التطرف العنيف تعد رد فعل طبيعي بالنسبة للأفراد الذين يعانون من التهميش او الاقصاء الاجتماعي

٣- ان اهم الوسائل لمكافحة التطرف العنيف القضاء على مصدر التمويل للجماعات الإرهابية .

٤- ان للسياسة الجنائية الحديثة تروم إلى البحث والتقصي عن أسباب الجريمة ودوافعها من خلال دراسات إحصائية هادفة لكل منطقة داخل الدولة، والعمل على إيجاد الحلول والتدابير الناجحة للحد من تفشي الجرائم ومحاربتها للحفاظ على استقرار المجتمع، وتطوير النصوص التشريعية للحد من ظاهرة التطرف العنيف.

٥- عند التمعن في موقف المشرع الجنائي العراقي من ظاهرة التطرف العنيف، لاحظنا ان هناك فراغ تشريعي في نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث لم تتضمن نصوصه القانونية تجريم ظاهرة التطرف العنيف بأنواعه وصوره المختلفة وكذلك الحال بالنسبة الى قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، حيث نص على الاعمال الإرهابية وتحديده هذه الاعمال وربطها بالإرهاب. لكن لو امعنا النظر في نصوص هذا القانون لوجدنا ان المشرع العراقي جرم العديد من الأفعال التي تعد بوابة للدخول الى التطرف العنيف مثلا ان المشرع العراقي جرم التحريض والاتفاق الجنائي وجرم تكوين الجمعيات غير المشروعة وجرم نشر الأفكار التي تهدد امن الدولة اما بالنسبة الى قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ فنلاحظ ان هذا القانون على الرغم من انه لم ينص صراحة على التطرف العنيف الا انه وسع من مفهوم الجرائم الإرهابية وجرم الأفعال السابقة على التنفيذ كالتمويل والتحريض والتخطيط وايواء الإرهابيين.

٦- تشكل الوسائل العلاجية لمكافحة التطرف العنيف نقلة نوعية من منطق العقاب المجرد الى اليات الإصلاح الشامل فهي تجسد رؤية متطورة توائم بين تحقيق العدالة وإعادة التأهيل حيث يتحول النظام القضائي الى منصة للعلاج والوقاية والجدير بالذكر ان مشرعنا العراقي لم يعالج التطرف العنيف بصورة مباشرة وانما من خلال نصوص عقابية متفرقة في قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب من ذلك التطرف المؤدي للمساس بالشعور الديني والتطرف المؤدي الى تحبيذ او ترويج مذهب معين والتطرف المؤدي الى اثارة حرب أهلية او اقتتال طائفي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثانيا /المقترحات: -

١-تحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأمني والنفسي والذي بدوره يحد من ظاهرة التطرف التي تبدا بفكرة وتتطور الى عنف وإرهاب.

٢-تجريم الأفكار المتطرفة التي تتعارض مع الوسطية التي تدعو الى الامن والسلام في المجتمع .٣- تبني قانون العدالة الانتقالية كونه قائم على احترام حقوق الانسان التي تعد احد الركائز للأنظمة السياسية المتطورة وبحسب راينا ان له دور كبير في تحجيم الافكار المتطرفة التي تؤدي للإرهاب

٤-نقترح على المشرع العراقي صياغة مشروع قانون خاص لمكافحة التطرف العنيف على ان يتضمن بين طياته ما يلي المادة (١)

التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب: هو كل نهج يتبناه شخص يستند فيه على أفكار متطرفة يستهدف منها المساس بالنظام العام وبأمن وسلامة العراق الداخلي والخارجي او الترويج او التبرير او التحريض على التمييز أو إثارة خطاب الكراهية والمساس بحقوق وحريات الافراد او أي فعل اخر.

المادة (٢) (أ- تعد الأفعال الاتية احدى جرائم التطرف العنيف:١-الغلو في ممارسة الشعائر الدينية

٢-تحبيذ وترويج النعرات المذهبية والطائفية

٣-اثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي ب- يعاقب بالأعدام كل من ارتكب بصفته فاعلا او شريكا احد الاعمال المذكورة أعلاه ويعاقب المحرض والممول والمخطط بذلت العقوبة المقررة للفاعل الأصلي. ج- يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص اخفى مرتكبي الجرائم أعلاه .)

الهوامش

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٨١٦ هـ ، ص١١٢.

(٢) محمد بن ابي بكر الرازي بن عبد القادر الرازي ,مختار الصحاح ,ط١, دار الكتاب العربي , بيروت ,١٩٧٩,ص٢٠ .

(٣) سعيد الخوري الشروني,اقرب الموارد في فصح العربية والشوارد,ط١,ج٥,دار الاسوة للباعة والنشر , لبنان ,٢٠٠٨, ص١٠٨.

(٤) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة، مصر ٢٠٠٩ ، ص١١٥٥.

(٥) المادة (الثالثة) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

(٦)د زمن حامد هادي الحسناوي السياسة الجنائية لمكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب ,بحث منشور في مجلة كلية التراث ,العدد السابع والثلاثون ,لسنة ٢٠٢٣ ص ١٥.

(٧) د. وجية البحارنة , الإرهاب نافذة أخرى, بحث منشور في مجلة المعهد, عدد٤ ,د.ت , معهد الدراسات العربية الإسلامية, لندن ,ص ٢١٧.

(٨)د جلال الدين محمد صالح , الإرهاب الفكري ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،السعودية ٢٠٠٨ ، ص١٢٧.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٩) د.سمير الجنزوري ، العنف المجتمعي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص١٧٢.

(١٠) مارنا كرنشو, مدخل تنظيمي للإرهاب ألسياسي, مجلة ألمنار,عدد٢٢_٢٣,السنة٢١ , بيروت, ١٩٨٦ ص٧٨.

(11)Ronen, Y (2010), 'Incitement to terrorist acts under International law', Leiden Journal of International Law, vol. 23, no. 3 p.553.

(12) Hunt, A. Criminal prohibitions on Direct and Indirect Encouragement of Terroism, School of Law, University of Birmingham, 2007, p.5.

(١٣) حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٤٥لسنة ٢٠١٨ (غير منشور).

(١٤) حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٣٤٥٧لسنة ٩٢ قضائية بتاريخ ٢٠٢١\٦\١٥, (غير منشور).

(١٥) د.شاكر عبد الحميد ، الأسس الفكرية للتطرف العنيف ، مكتبة الإسكندرية ,مصر ، ٢٠١٧ ، ص٢٠.

(١٦) د.سمير الجنزوري ، مصدر سابق ٢٠٠٠ ، ص١٧٢.

(١٧) د. رمضان الطنطاوي، د. محمود كمال، د. محمد عبدالعال , أسباب ظاهرة التطرف لدى طلاب الجامعة وأساليب الحد منها من وجهة نظرهم ، جامعة دمياط , مصر ,٢٠١٦ ,ص ٢٣٢.

(١٨) جلال الدين محمد صالح مرجع سابق ٢٠٠٠ ، ص٨٦.

(١٩) د. حمزة المعايطة، الارهاب والتطرف الفكري، بحث منشور في المجلة للنشرالعلمي، العدد٦,٢٠٢٠, ص٢١٠.

(٢٠) عبد الحميد يونس زيد ، خطاب التطرف ، القاهرة ، ٢٠٢١ ، ص٢١٣.وقد جرم المشرع العراقي التمويل للارهاب ويعد متحققا بكل سلوك يصدر من شخص طبيعي او اعتباري يؤدي باي وسيلة مباشرة او غير مباشرة الى جمع الموارد المالية او توفيرها او حتى مجرد الشروع في ذلك وفي حكم لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق والذي جاء فيه (... لوجود معلومات ضده من قبل مخبرين سريين بانه ينتمي الى مجاميع إرهابية وقام بتمويلها بالمال والسلاح وكارتات وأجهزة الهاتف والاشتراك في ضرب قوات الجيش او الحرس الوطني وحمل سلاح والده مرتيين خوفا الإرهابيين في المنطقة وليس ضد الجيش او الحرس الوطني وان جمع المال كان الغرض منه مساعدة العوائل المهجرة وليس لدعم الإرهاب ...) حكم محكمة التمييز الاتحادية /هيئة عامة /٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ (غير منشور)

(٢١) د سلام عبد الحسن ساجت ، التطرف الديني ، مركز عين للدراسات والبحوث، ٢٠١٨ ، ص٤٠٢.

(٢٢) د حامد عبد السلام زهران علم النفس الاجتماعي عالم الكتب للنشر القاهرة ط٥ ,١٩٨٤ ، ص١٧٧.

(٢٣) د سلام عبد الحسن ساجت ، مصدر سابق ، ص٤٠٢.

(٢٤) د إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، الإرهاب في العالم المعاصر ، مصر القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٢٩.

(٢٥) د عبد الرحمن معلا اللويحق ، العنف الفكري دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٣ ، ص٩٠.

(٢٦) منصور الرفاعي عبيد ، التكفير والعنف والإرهاب, شركة الامل للطباعة القاهرة مصر ٢٠١٥ ، ص٢٠.

(٢٧) د. أحمد فتحي بهنسي , السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دار الشروق بيروت لبنان، ط٢ , ١٤٠٩هـ ، ص

(٢٨) د. سعد عيدان زيدان , علم الاجتماع الجنائي ,بيروت , دار الكتاب الجامعي ,٢٠٢٢, ص ٢٣.

(٢٩) د. عودة يوسف سلمان، السياسة الجنائية إزاء الفكر التكفيري للجماعات الإرهابية، مجلة كلية الرافدين الجامعة العدد ٤٢ سنة ٢٠١٨,ص٨٢.

(٣٠) سعيد ناصر علوان ، دور المؤسسات الاجتماعية في تحقيق الامن الفكري,السعودية,٢٠١٠ ، ص٢٠.

(٣١) الطوائف المعترف فيها في العراق هي طائفة الكلدان والطائفة الاثورية والطائفة الآثورية الجاثليقية والطائفة السريان الكاثوليك والطائفة السريان الأرثوذكسي والطائفة الأرمن الكاثوليك والطائفة الأرمن الأرثوذكسي والطائفة الروم الكاثوليك والطائفة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الروم الأرثوذكسي والطائفة اللاتين والطائفة البروتستانتية الإنجيلية الوطنية. والطائفة الإنجيلية البروتستانتية الاثورية والطائفة الأدفنسنت السبتيين والطائفة القبطية الأرثوذكسية والطائفة الأمويين اليزيدية والطائفة الصابئة واخيراً الطائفة اليهودية .

(٣٢)القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٠,المنشور في الوقائع العراقية بعدد ١٨٨٠ في ١٩٧٠/٥/١٨.

(٣٣) د هيثم عبد السلام محمد ، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية ,دار الكتب العلمية بيروت ط١ ,٢٠٠٥، ص٥٠.

(٣٤) سعيد ناصر علوان ، مصدر سابق، ص٩٠.

(٣٥) د سمير عالية ، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب دار الثقافة العربية ,عمان ,الأردن ط٣، ص٣٠٠.

(٣٦) د سعد إبراهيم الاعظمي ، الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي, دار الشؤون الثقافية ,
بغداد ١٩٨٩، ص٨٢.

المصادر

أولا / المعاجم

١- أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٨١٦ هـ .

٢- أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دار الشروق بيروت لبنان، ط٢ ، ١٤٠٩هـ .

٣-د جلال الدين محمد صالح ، الإرهاب الفكري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ٢٠٠٨.

٤-د .سعد عيدان زيدان ، علم الاجتماع الجنائي ،بيروت ، دار الكتاب الجامعي ،٢٠٢٢،.

٥- سعيد الخوري الشتروني،اقرب الموارد في فصح العربية والشوارد،ط١،ج٥،دار الاسوة للباعة والنشر ، لبنان ،٢٠٠٨،.

٦- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة، مصر ٢٠٠٩.

٧- محمد بن ابي بكر الرازي بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٧٩.

ثانيا / الكتب القانونية

١- د إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، الإرهاب في العالم المعاصر ، مصر القاهرة ، ٢٠٠٦.

٢- د.جلال الدين محمد صالح ، الإرهاب الفكري ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،السعودية ٢٠٠٨ .

٣- د حامد عبد السلام زهران علم النفس الاجتماعي عالم الكتب للنشر القاهرة ط٥ ،١٩٨٤ .

٤- د. رمضان الطنطاوي، د. محمود كمال، د. محمد عبدالعال ، أسباب ظاهرة التطرف لدى طلاب الجامعة وأساليب الحد منها من وجهة نظرهم ، جامعة دمياط ، مصر ،٢٠١٦ .

٥- د سعد إبراهيم الاعظمي ، الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ١٩٨٩.

٦- سعيد ناصر علوان ، دور المؤسسات الاجتماعية في تحقيق الامن الفكري،السعودية،٢٠١٠ .

٧- د سلام عبد الحسن ساجت ، التطرف الديني ، مركز عين للدراسات والبحوث، ٢٠١٨ .

٨- د.سمير الجنزوري ، العنف المجتمعي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٩- د سميرعالية ، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب دار الثقافة العربية ،عمان ،الأردن ط٣، بدون ذكر سنة الطبع .

١٠- د.شاكر عبد الحميد ، الأسس الفكرية للتطرف العنيف ، مكتبة الإسكندرية ،مصر ، ٢٠١٧..

١١- عبد الحميد يونس زيد ، خطاب التطرف ، القاهرة ، ٢٠٢١ .

١٢- د عبد الرحمن معلا اللويحق ، العنف الفكري ، دار النهضة العريسة القاهرة ،٢٠٠٣ .

١٣- منصور الرفاعي عبيد، التكفير والعنف والإرهاب، شركة الامل للطباعة القاهرة مصر ٢٠١٥.

١٤- د هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت ط١،٢٠٠٥.

ثالثا /القوانين

١-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٢- القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٠، المنشور في الوقائع العراقية بعدد ١٨٨٠ في ١٩٧٠/٥/١٨

٣-قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

رابعا /البحوث والاحكام القضائية

أ- البحوث

١- د. حمزة المعايطة، الارهاب والتطرف الفكري، بحث منشور في المجلة للنشر العلمي، العدد٦،٢٠٢٠.

٢- د. عودة يوسف سلمان، السياسة الجنائية إزاء الفكر التكفيري للجماعات الإرهابية، مجلة كلية الرافدين الجامعة العدد ٤٢ سنة ٢٠١٨،

٣- د زمن حامد هادي الحسناوي السياسة الجنائية لمكافحة ومنع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب، بحث منشور في مجلة كلية التراث، العدد السابع والثلاثون، لسنة ٢٠٢٣.

٤- مارنا كرنشو، مدخل تنظيمي للإرهاب السياسي، مجلة ألمنار، عدد٢٢_٢٣، السنة٢١، بيروت، ١٩٨٦

٥- د. وجية البحارنة ، الإرهاب نافذة أخرى، بحث منشور في مجلة المعهد، عدد٤،د.ت ، معهد الدراسات العربية الإسلامية، لندن.

ب الاحكام القضائية:

١- حكم محكمة التمييز الاتحادية /هيئة عامة /٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ (غير منشور)

٢- حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٤٥لسنة ٢٠١٨ (غير منشور).

٣- حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٣٤٥٧لسنة ٩٢ قضائية بتاريخ ٢٠٢١\٦\١٥، (غير منشور).

خامسا /المصادر الأجنبية:

1- Ronen، Y (2010)، 'Incitement to terrorist acts under International law'، Leiden Journal of International Law، vol. 23، no

2- Hunt، A. Criminal prohibitions on Direct and Indirect Encouragement of Terroism، School of Law، University of Birmingham، 2007

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م